

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161083

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161083-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

هوية وطنية (... )، رقم مميز (... )

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م، من / ... هوية وطنية (... )، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض الرقم (IFR-2022-1888) الصادر في الدعوى رقم (Z-50445-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ سعود بن عبدالله سعود الصقري (رقم مميز ... ) المتعلق ببند الاستثمارات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/ سعود بن عبدالله سعود الصقري (رقم مميز ... ) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول ثابتة لعام 2011م) وفيما يخص بند (ذمم الموظفين). كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161083

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161083-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الاستثمارات لعام 2011م).

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى على الربوط الزكوية من عام 2000م حتى عام 2011م وعدا عام 2001م، وحيث تبين أن لدى المستأنف سعود الصقري دعاوى لذات الأعوام والأسباب بالأرقام الآتية: -

2000م (Z-89484-2021) وتاريخ 29/12/2021م

2002م (Z-89496-2021) وتاريخ 29/12/2021م

2003م (Z-74817-2021) وتاريخ 10/10/2021م

2004م (Z-78449-2021) وتاريخ 20/10/2021م

2005م (Z-78454-2021) وتاريخ 20/10/2021م

2006م (Z-78815-2021) وتاريخ 24/10/2021م

2007م (Z-78841-2021) وتاريخ 24/10/2021م

2008م (Z-78849-2021) وتاريخ 24/10/2021م

2009م (Z-78856-2021) وتاريخ 24/10/2021م

2010م (Z-78862-2021) وتاريخ 24/10/2021م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161083

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161083-2022)

وحيث إن كافة الدعاوى المشار أعلاه كانت في مرحلة نظر لدى الدائرة الاستئنافية، وحيث إن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف أصدرت قراراً آخر لأعوام سبق الفصل فيها وحيث أن ذلك مخالف لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه فيما يتعلق بالأعوام من 2000م إلى 2010م عدا 2001م.

وبخصوص استئناف الهيئة واستئناف المكلف على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... هوية وطنية (... )، رقم مميز (... ) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض الرقم (IFR-2022-1888) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50445) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2000م إلى 2011م عدا 2001م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2011م).

